يرمي كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول
حصاة ثم يذبح ان شاء ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له
كل شي الا النساء ثم يمضي الى مكة فيطوف طواف الزيارة
من يومه او من غده او بعد غده فان اخره عنها لزمه شاة
وكذا ان اخر الحلق عنها وهو ركن ان تركه او اربعة اشواط
منه بقي محرما حتى يطوفها وصفته ان يطوف بالبيت سبعة
اشواط لا رمل فيها ولا يسعى بعدها وان لم يكن طاف
للقدوم رمل ويسعى وحل له النساء فاذا كان يوم الثاني
من يوم النحر رمى الجمار الثلث بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات
تقف عند الاولى والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي
في يوم الثالث والرابع ان اقام بها وان نفر الى مكة سقط
عنه رمي اليوم الرابع ويستليا الى الرمي بمنى فاذا نفر الى مكة
نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل مكة ويقيم بها واذا اراد



واذا اراد العود الى اهله طاف طواف الصدر سبعة اشواط
لا رمل فيها ولا سعي بعده وهو واجب على الافاقي ثم يأتي زمزم
يستقي ويشرب ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم
بين الباب والحجر يلصق بطنه بالبيت ويضع خده الايمن عليه ويتشبث
باستار الكعبة ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد واذا لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات
ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ومن اجتاز بعرفة
نائما او مغمى عليه او لا يعلم بها اجزأه عن الوقوف والمرأة كالرجل
الا انها تكشف وجهها دون رأسها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس المخيط ولا تستلم الحجر اذا
كان هناك رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت
كالرجل الا انها لا تطوف بالبيت وان حاضت بعد الوقوف وطواف
الزيارة عادت ولا شي عليها لطواف الصدر فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)